

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11492 - عن أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن قال : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذه نسخته فذكرها وفيه ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر .
(كر) (ذكر الحديث البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب كم الجزية .
(9 / 195) وقال : وهذه الرواية في روايتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث فالذي يوافق من ألفاظها وألفاظ ما قبلها رواية مسروق مقول به والذي يزيد عليه وجب التوقف فيه وبالله التوفيق انتهى . والمعافر : هي برود منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة .
النهاية في غريب الحديث (3 / 262) . ص)